الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.67

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٤٢ من جدول الأعمال
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الثنائية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تشاد، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[(١)] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/62/12).

131107 131107 07-59214 (A)

لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢] وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، ويهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية، وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التوجيه المهم الذي قدمته اللجنة التنفيذية في الاستنتاج المتعلق بالأطفال المعرضين للخطر[٣] بغرض معالجة مسائل تحديد هوية أولئك الأفراد، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحماية والتصدي وإيجاد الحلول؛

٤ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٤] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/62/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٥ - **تلاحظ** أن اثنتين وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٦] وأن أربعة وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٧]، وتشجع الدول التي لم تنظر بعد في موضوع الانضمام إلى هذين الصكين أن تفعل ذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان، وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٦ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يلزم تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تشدد من جديد أيضا** على أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية والحد منها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٩ - **تحيط علما** بالأنشطة الحالية التي تنفذها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتؤكد أنه ينبغي أن تتسق تلك الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وينبغي ألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الشأن؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجعها على مواصلة سعيها إلى إجراء الإصلاحات، بما في ذلك تنفيذ إطار واستراتيجية إداريين قائمين على أساس النتائج، يكون من شأنهما تمكينها من الاستجابة على نحو واف وبصورة أكثر كفاءة لاحتياجات المنتفعين من خدماتها، وكفالة استعمال لمواردها يتسم بالفعالية والشفافية؛

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة جهودها بغرض تعزيز قدرتها على الاستجابة على نحو واف لحالات الطوارئ، ومن ثم كفالة الاستجابة للالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالة الطوارئ بصورة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر؛

١٢ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، وكذلك الأعمال التي تهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية، وبأطراف الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٤ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٥ - **تؤكد أهمية** تعميم مراعاة العمر ونوع الجنس والتنوع لدى تحليل احتياجات الحماية، وحسب الاقتضاء، لدى ضمان مشاركة اللاجئين، وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذهما؛ وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية إلى معالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إقرارا منها بأهمية معالجة وحماية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص؛

١٦ - **تؤكد من جديد بقوة** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها من جديد أن العودة الطوعية، مدعومة، حسب ما يلزم، بتدابير إعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٧ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعا طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهوج عملية وشاملة تهدف إلى إنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛

١٩ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الإنمائية، لتشجيع وضع إطار يرمي إلى وضع حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجا إزاء العودة المستدامة في التوقيت الملائم يتضمن أنشطة الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتنفيذ الإطار المذكور بغية تيسير الفعالية في الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٠ - **تقر** بأن الحلول الموضوعة للتشرد لا يمكن أن تكون دائمة ما لم تكن مستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين، والإسهام الذي تقدمه تلك الدول في التوصل لحلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، إلى الاستفادة من الإطار المتعدد الأطراف المتعلق بالتفاهمات بشأن إعادة التوطين، متى كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٢٢ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة والمفوضية في المضي قدما بعناصر نصت عليها خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٨]، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها

(٨) متاحة على: www.unhrc.org.

بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدته، حسب الاقتضاء، وكذلك بتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا** أنه يجري إحراز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري على يد الدول المهتمة والمفوضية في سياق البرنامج الأوروبي - الآسيوي المتعلق بالتشريد والهجرة القسريين، وبما يتسق مع ولاية المفوضية؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** أهمية إجراء المناقشات بين الدول والمفوضية بشأن دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، وتوضيحهما هذا الدور، وذلك للتصدي بشكل أفضل لاحتياجات الحماية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بما في ذلك صون سبل الحصول على حق اللجوء لمن يحتاجون الحماية الدولية؛ وتلاحظ أن المفوض السامي، عملا بولايته، على استعداد لأن يساعد الدول في هذا الصدد على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية؛

٢٥ - **تشدد** على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٢٦ - **تلاحظ** تزايد عدد المشردين في العراق والقادمين منه، وأثر تدفقات أولئك الأشخاص في الحالة الاجتماعية والاقتصادية ببلدان المنطقة، وتعرب عن تقديرها لعقد مؤتمر دولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بجنيف استهدف إرهاف حس المجتمع الدولي إزاء المحنة المتفاقمة التي يواجهها أولئك الأشخاص داخل العراق وخارج حدوده، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يتصرف بصورة محددة الهدف ومنسقة من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدرتها على الاستجابة للاحتياجات بالشراكة مع المفوضية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل أداء دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية المفضية إلى كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان

نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وللآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل استطلاع الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة مانحيها لتحقيق المزيد من العدل في تقاسم الأعباء، وذلك عن طريق توطيد التعاون مع المانحين الحكوميين، والمانحين غير الحكوميين، والقطاع الخاص؛

٢٩ - **تقر** بأن توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية أمر لازم لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[٩] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة، في جملة أمور، بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات المدرجة في برامجها؛

٣٠ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

---

(٩) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.